

٢. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لآصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوت الآصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
٣. تعتمد توصيات وقرارات اللجنة من المجلس التنفيذي.
٤. تحدد الهيئة سكرتيرًا يتولى مسؤولية متابعة أعمال اللجنة وصياغة محاضر جلساتها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة

تتولى الإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر بالهيئة إعداد السياسات والإجراءات والنماذج الالازمة لتنفيذها وتعتمد وفق اللوائح التنظيمية.

المادة الحادية عشر

تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لجان لتقييم الجهات طالبة الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني، ولجان أخرى لمراجعة الأنشطة والتوصية باعتمادها.

المادة الثانية عشر

يجوز للجهات التي تحقق المعايير والشروط الواردة في هذه اللائحة الحصول على الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.

المادة الثالثة عشر

يشترط لاعتماد الجهة كمقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر الآتي:

١. وجود إدارة أو برنامج تابع للجهة من مهامه تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. أن يكون المسؤول عن الإدارة ممارس صحي ويطلب حصوله على شهادة (إتمام البرنامج التدريبي لمقدمي التطوير المهني المستمر) المقدم من الهيئة قبل التقديم على طلب الاعتماد.
٣. توفر الدعم الإداري والتشغيلي لإدارة وتنظيم مهام التطوير المهني المستمر بالجهة.
٤. توفر لجنة علمية مسؤولة عن مراجعة المحتوى للبرنامج العلمي للنشاط، أو التعاقد مع جهة علمية.
٥. توفر بيئة تعليمية لتطبيق الأساليب التعليمية المناسبة حسب أهداف برنامج التطوير المهني المستمر.

٦. وجود سياسات وإجراءات لدى الجهة تنظم آلية تطوير الأنشطة وكافة جوانبها الإدارية والتشغيلية والمالية.

٧. وجود آلية لتقدير برامج الأنشطة وقياس مدى تحقيق أهداف هذه البرامج.

٨. وجود آلية لتسجيل حضور الأنشطة حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

٩. أي شروط أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الرابعة عشر

يحق للهيئة منح اعتماد للجهات (كمعتمدة) للأنشطة الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وضوابط إضافية يضعها المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشر

يجوز للجهة مقدمة النشاط، تقديم النشاط عبر الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد التنفيذية لهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة عشر

مدة اعتماد الجهة لتقديم النشاط ثلاث سنوات، وتتقييد الجهة بتجديد الاعتماد الممنوح لها قبل انتهاء موعده بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة السابعة عشر

تلزم الجهات المقدمة للنشاط بإعداد النشاط وفقاً لمبادئ التعلم الحديثة.

المادة الثامنة عشر

يشترط لاعتماد النشاط توفر الآتي:

١. أن تكون الجهة مقدمة النشاط حاصلة على اعتماد ساري الصلاحية من قبل الهيئة.

٢. أن يكون تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسؤولة عن أنشطة التطوير المهني المستمر بالجهة، وتكون هي المخولة بتوثيق الحضور.

٣. أن يتم تقديم محتوى النشاط مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد وتحديد الفئة المستهدفة للنشاط.

٤. أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال النشاط.